



السيد الأستاذ / رئيس القطاع القانوني

بشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

تحية طيبة ... وبعد،،،

أتشرف بأن أرفق صورة من الصفحة رقم ٢٦،٢٥ من لائحة المخالفات و
الجزاءات الموحدة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة والصادرة
بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء رقم
٢١٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بعد تصويبيهما على النحو التالي :-

أولاً:

صفحة رقم (٢٥) البند رقم ٦٧ ليكون : "مقدار الجزاء في المخالفة الأولى أربعة
أيام وخمسة أيام للمخالفة الثانية....."

ثانياً:



صفحة رقم (٢٦) البند رقم ٧٢ فقرة أ ليكون : "مقدار الجزاء في المخالفة الأولى
خصم يوم والمخالفة الثانية خصم يومين والمخالفة الثالثة خصم ثلاثة أيام والمخالفة
الرابعة خصم أربعة أيام....."

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في ضوء ما سبق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

حاضر
رئيس القطاع القانوني
الأستاذ / أدهم عبد المحسن
المهامي بالنقض



رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الرابعة
٦٣	أ) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالقول أو الإشارة .	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة
	ب) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالضرب .	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
	ج) الإعتداء على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بالقول أو الإشارة أو الفعل .	الفصل من الخدمة		
٦٤	عدم إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٦٥	رفض العامل التفويض عند دخوله لمكان العمل أو الإنصراف منه وفقاً لما تقتضيه التعليمات .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٦٦	أ) ثبوت نشر شكاوى أو إذاعات كاذبة تسيء لسمعة العمل أو العاملين	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
	ب) ثبوت تقديم أو نشر شكاوى كاذبة تسيء لسمعة العمل والرؤساء .	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٦٧	إذعاء العامل على الرؤساء أو الزملاء بإذاعات ثبت عدم صحتها .	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر علاوة
٦٨	ترويج الإشاعات التي من شأنها الإساءة إلى العاملين أو التي تؤدي إلى البلبلة والتأثير على نظام العمل	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم الأجر علاوة
٦٩	الإدلاء بتصريحات تضر بالشركة للصحف الورقية أو الإلكترونية بدون إذن أو تصريح بذلك .	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٧٠	أ) الإساءة لأحد العاملين بالشركة	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
	ب) الإساءة لنشاط الشركة أو قياداتها	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
	ج) التحريض ضد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الدولة	الفصل من الخدمة		
٧١	نشر أو توزيع المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بالعمل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام



٢٥

مدير

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٧٢	أ) التدخين في أماكن العمل	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
	ب) التدخين الذي يتسبب في ضرر للمشاة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	خصم ثلاثة أيام
٧٣	أ) تخلف الشاهد عن جلسات التحقيق رغم التوقيع بالعلم بدون عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
	ب) إمتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله في التحقيق	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
	ج) الإدلاء بشهادة كاذبة أو غير صحيحة.	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٧٤	إستخدام أى وسيلة لتهريب أو تهديد الشاهد أو التأثير عليه.	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
٧٥	تزوير التوقيعات أو تأشيرات المسؤولين أو إساءة استخدام أختام الشركة بما يضر بمصالحها.	الفصل من الخدمة		
٧٦	إفشاء العامل أمرار تخصص العمل بحكم وظيفته.	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٧٧	الإختلاس، أو تناقض رشوة أو التوسط فيها.	الفصل من الخدمة		
٧٨	الإشتراك في التظاهرات التي تكدر الأمن والسلم العام دون تصريح أثناء ساعات العمل	الفصل من الخدمة		
٧٩	إستغلال الوظيفة وتناضى مبالغ مالية أو هدايا من الخير لإنهاء أعمال متعلقة بالوظيفة، أو التعيين بالشركة	الفصل من الخدمة		
٨٠	عقد إجتماعات داخل مكان العمل تضر بمصالح العمل.	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٨١	إدخال مطبوعات او منشورات تضر بأمن الشركة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	



٢٦
 مدير إدارة التفتيش
 وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
 المملكة العربية السعودية



تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٧١)

الصادر بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٢

ثانياً: لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة

تستبدل بعبارة المادة (٣٠) من لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة العبارة الآتية:-

يجوز للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

كما يجب في حالة ثبوت تعاطي العامل للمواد المخدرة عن طريق العينة الاستدلالية أن يوقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو لحين ورود نتيجة العينة التوكيدية أيهما أقرب مع صرف نصف أجره وفي حالة ثبوت سلبية

العينة بصرف النصف الموقوف.

ويستبدل البندين (٥٥ ، ٥٦) من جدول لائحة المخالفات والجزاءات المقررة بالآتي:-

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء
٥٥	أ- الامتناع أو التهرب عن تحليل المواد المسكرة أو التلاعب في عينة التحليل.	المخالفة الأولى خفض الأجر نصف علاوة.
	ب- ثبوت تناول المواد المسكرة.	المخالفة الأولى خفض الأجر علاوة. المخالفة الثانية الفصل من الخدمة.
٥٦	الامتناع أو التهرب عن إجراء تحليل المواد المخدرة أو ثبوت تعاطي المواد المخدرة وذلك بالتحليل التوكيدي.	المخالفة الأولى الفصل من الخدمة.

مادة (٢):

يتم عرض التعديلات على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة ويتم العمل بها اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة

القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢.

مادة (٣):

ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ جابر دسوقي مصطفى